

## الفصل الثالث : استعراض أطروحة العذابقبريين :

### مناقشة روايات العذابقبريين . . . . .

- ..... نشأة فقه التلقين . . . . .
- ..... نشأة فقه الجريدة . . . . .
- ..... نشأة فقه شجر القبر . . . . .
- ..... نشأة فقه القصاص للميت . . . . .
- ..... نشأة فقه أكل الميت . . . . .
- ..... نشأة فقه طهى الميت . . . . .
- ..... وحشة القبور . . . . .
- ..... مؤانسة الميت . . . . .
- ..... مجموعة المنجيات . . . . .

### أحاديث عذاب القبر . . . . .

### أحاديث تصف الرسول ﷺ بالجهل ، واليهود بالعلم . . . . .

- ..... ١ - روايات اليهودية . . . . .
- ..... ٢ - روايات اليهوديتان . . . . .
- ..... ٣ - روايات الكسوف . . . . .

### مجموعة الروايات المقترنة بفتنة الدجال . . . . .

### مجموعة الروايات الناصة على سماع الميت . . . . .

- ..... ١ - روايات أصحاب القليب . . . . .
- ..... ٢ - روايات قرع النعال . . . . .

### مجموعة الروايات الناصة على آيات قرآنية . . . . .

- ..... جهل النبی بالآيات القرآنية المنزلة عليه قبل سنوات . . . . .

### مجموعة روايات المجازفات الفجة . . . . .

### مجموعة الروايات المخالفة صراحة للقرآن . . . . .

- ..... ١ - وصف الرسول ﷺ بالاندفاع . . . . .
- ..... ٢ - وصف زوج الرسول ﷺ بالاندفاع . . . . .



### الفصل الثالث : استعراض أطروحة العذابقبريين :

## تمهيد

**الخاضعون للروايات يؤمنون** (بعيداً عن القرآن) **بوجود عذاب يقع فى القبور على جثث الأموات ؛ ولذا لا يكف لسانهم عن الابتغال إلى الله بأن يُنجيهم من عذاب القبر هذا .** وعندهم فى إثبات هذه الجزئية أقوال عجيبة ، ومجازفات ظاهرة ، وعدم تدبر فظ للآيات . حتى إن الواحد منهم قد يكون حافظاً لكتاب الله عن ظهر قلب ، ولكن لا يفقه منه حرفاً .

وبالتالى صارت هذه الجزئية من ثوابت المؤمن بالروايات ، وصار هو الذى يتعجب من منكرها . ولم يعد فى الأمر فرق بين وجود مثل هذه الجزئية بالكتاب من عدمه ، فالروايات هى مصدر مكافئ للقرآن .

**وقد صادف عذاب القبور أحوال أخرى** متعلقة به . فقد اعتبر العذابقبريون أن هذا العذاب يسبقه سؤال من الملكين المُعَذِّبَيْن . وبالتالى فقد اعتبروه امتحاناً للمقبور .

وجرياً على عاداتنا فى تلقين أبنائنا فى الامتحانات (بالميكروفون ابتداءً ، ثم بالموبايل ختاماً) فقد تطرق ذهن واضعى هذه الروايات إلى إمكانية فعل ذلك مع الميت الذى يسمع عندهم (بعكس القرآن) كل شيء حتى طرقة نعال مودعيه .

#### ● وبالتالى فقد نشأ فقه التلقين .

وفيه يتعهد أحد القائمين على القبر بالإجابة على الملكين بدلاً من المقبور ، ويتم تلقين الميت ما سيقوله إذا ما سُئل فى الامتحان القبرى . وبذلك يتم تفويت فرصة التعذيب على الملكين المُعَذِّبَيْن . وهم يأملون

أن يفعل ذوبهم نفس الشيء معهم عندما يموتون هم أيضاً ، وبالتالي تكون طائفة " الملكة " كلها قد نجت من عذاب القبر (٢٩٦) .

وبالطبع فإن الأصم (الأطرش) عندهم حتماً سيُعَذَّب مهما لقنوه لأنه لن يسمع شيئاً .

إلا أن يخترع هؤلاء بعض الأسماء وبعض الروايات التي تُفيد أنه يسمع حينئذ كأحسن ما يسمع السامع ، مقتدين في ذلك بفضيلة الشيخ إسماعيل بن أبي أويس شيخ الإمام البخاري الذي كان يعترف ويقول :

" (٢٩٧) .

"

**296** - والباب عندهم مفتوح للاجتهاد ، فقد يقترح عليهم مقترح (مثلاً) أن يدفنوا مع الميت موبائل (من الموديلات القديمة) ، وأن يضعوا فيه كارت (استقبال فقط) يتم فتحه على نمرة الملكة عند الدفن ، ويوضع على أذن الميت ، ويقول له الملكة ما يريد قوله ، ثم يتم إلغاء واستبدال الشريحة في اليوم التالي للدفن ، وبالتالي يكون هذا الموضوع قد تم تحديثه تمشياً مع المعطيات العلمية الحديثة .

**297** - وإسماعيل بن أبي أويس كان يضع الحديث ويزوره ويسرقه !

• فقد قال ابن حزم في المحلى :

" قال أبو الفتح الأزدي : حدثني سيف بن محمد أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث " !

• وقال الحلبي في كتابه فيمن اتهم بوضع الحديث :

" قال شيخنا الحافظ سراج الدين الشهير بابن الملكة في أول شرحه على البخاري فيما قرأته عليه : إنه (أى إسماعيل) أقر على نفسه بالوضع كما حكاه س (النسائي) عن سلمة بن شعيب (وصحته : سلمة بن شبيب) عنه " .

• وقال البرقاني : قلت للدارقطني : لِمَ ضَعَّفَ النسائي إسماعيل بن أبي أويس ؟ فقال : ذكره محمد بن موسى الهاشمي - وهذا أحد الأئمة - وكان أبو عبد الرحمن (النسائي) يخصه ما لم يخص به ولده . . . ، قال لي (أى النسائي) : قال لي سلمة بن شبيب (وهو - أى سلمة - ممن سمعوا من إسماعيل ورووا عنه) : سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول :

**ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شئ فيما بينهم !!**

قلت للدارقطني : من حكى لك هذا عن محمد بن موسى ، قال : الوزير ، كتبتها في كتابه وقرأتها عليه ( يعني ابن خنزابة - الحافظ ) " .

وانظر : الكشف الحثيث للحلبي : (٦٨ - ١٣٦) ، وتهذيب التهذيب : (٣١١/١) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : (٤٠٢) .

كما اخترع العذابقبريون أيضاً مسألة وضع جريد النخل الأخضر على قبر الميت . باعتبار أن من لم يُوفّق منهم فى قول ما تم تلقينه إياه أو من لم يُلقنوا لسبب ما فيمكن تجميد عذابهم ووقفه مؤقتاً بوضع هذه الجريدة على القبر ، وسيظل العذاب متوقفاً طالما ظلت الجريدة خضراء هى الأخرى . وتتواصل الجريد الأخضر ينعم الميت بالهدوء وينجوا من العذاب (٢٩٨) .

#### ● وبالتالي فقد نشأ فقه الجريدة :

إذ إن أعداء الميت والمغتاطون منه يستطيعون إزاحة الجريدة من على القبر ، (أو استبدالها بواحدة يابسة لئلا يُكتشف الأمر) وبالتالي سيُستأنف العذاب مرة أخرى ، ويبرد غيظهم بأخذ أو استبدال الجريدة . ومن هنا حرّم قوم سرقة الجريدة من على القبر (٢٩٩) ، وأفتى الشيعة بوضعها داخل الكفن (٣٠٠) .

ثم إن بعض المؤمنين بالجريد قال بخصوصية الجريدة المنسوبة (زوراً) للنبي ﷺ (٣٠١) .

#### 298 - يقول الشيخ البخارى فى صحيحه (٩٨/٢) :

" عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا " .

#### ٢٩٩ - ويقول موسى الحجاوي فى الإقناع (١٩٢/١) :

" ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشئ الرطب ، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل ييبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند ييبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار " .

٣٠٠ - ويقول القاضي ابن البراج فى المذهب (٦١/١) : " يأخذ من الجريد الأخضر جريدتين طول كل واحدة منهما مثل عظم الذراع ، يكتب عليهما مثل ما كتب على الأكفان ، يلفهما فى القطن ويجعل الواحدة قائمة مع جانبه الأيمن من ترقوته ملصقة بجلده ، والأخرى من جانبه الأيسر كذلك من فوق القميص ، فإن لم يجد جريدة النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر مثل السدر أو الخلاف أو غير ذلك " .

٣٠١ - يقول السيوطى بشرحه لسنن النسائى (٣٠/١) : " وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملاً بهذا الحديث وقال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ " .

وتألق الألباني في تعميق هذه الخصوصية (٣٠٢) .

وقال البعض الآخر بعموم الجريد للجميع (٣٠٣) . وتصدى ابن حجر

٣٠٢ - يقول الألباني في احكام الجنائز (٢٠٠) : " ولا يعارض ما ذكرنا حديث ابن عباس في وضع النبي ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين فإنه خاص به ﷺ بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف ولا مور أخرى يأتي بيانها . قال الخطابي رحمه الله تعالى في ( معالم السنن ) (٢٧/١) تعليقا على الحديث : (إنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه جعل مدة بقاء النداء فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعامة في كثير من البلدان تغرس الحوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ) . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٠٣/١) عقب هذا : ( وصدق الخطابي ، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصا في بلاد مصر ، تقليدا للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للآحياء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسومية في المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا ندوة فيها تقليدا للفرنجة ، واتباعا لسنن من قبلهم ، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ، ولا سند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا ) . . . . "

303 - يقول النووي في شرحه لمسلم ( ٢٠١/٣ ) : " وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن يببسا . وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضييان رطبان . وقيل يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وإن من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وإن من شئ حي ، ثم قالوا : حياة كل شئ بحسبه ، فحياة الخشب ما لم يببسا ، والحجر ما لم يقطع . وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومته . ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع . فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة . وقد أخبر الله تعالى وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله ، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم . واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم . وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي ﷺ أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ . وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال : لا أصل له ولا وجه له والله أعلم " .

لمخصصى الجريد (٣٠٤) . وفلسف ابن دقيق العيد مسألة الجريدة بما يدل على تعميمها فأرجع علة توقف العذاب إلى تسبيح الجريد الأخضر ، فإذا ما يبس توقف التسبيح (٣٠٥) واستئنف العذاب .

وقال البعض الآخر بجواز وضع البرسيم (٣٠٦) على القبر قياساً على الجريد مع حرمة رفعه من على القبر (٣٠٧) . ثم وقياساً على الجريدة أيضاً فقد تم اعتماد الأشجار التى تُزرع على قبر الميت ، حيث ستظل الشجرة قروناً وهى خضراء ومزهرة ، وربما تُنجب شجيرات يكبرن ويستمر الاخضرار . ويظل عذاب القبر منتظراً أن تيبس الشجرة وبنايتها .

#### ● وبالتالي فقد نشأ فقه شجر القبر .

٣٠٤ - يقول السيوطى فى شرحه لسنن النسائى (٣٠/١) : " وقال الحافظ بن حجر ليس فى السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره " .

٣٠٥ - يقول ابن دقيق العيد الشافعى فى إحكام الأحكام له : (١٠٦/١) : " الخامس : قيل فى أمر " الجريدة " التى شقها اثنتين ، فوضعها على القبرين ، وقوله ﷺ : " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " إشارة إلى أن النبات يسيح ما دام رطباً فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته ، فلهذا اختص بحالة الرطوبة " .

٣٠٦ - فى حواشي الشرواني (١٩٧/٣) : " قوله : ( يسن وضع جريدة الخ ) وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد قياساً على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد . قوله : ( ولأنه يخفف الخ ) من عطف الحكمة على الدليل قوله : ( ونحوه ) أي من الأشياء الرطبة وقوله : ( ويحرم أخذ ذلك ) أي على غير مالكة نهاية ومعنى قال ع ش قوله من الأشياء الرطبة يدخل فى ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة " .

٣٠٧ - ويقول الشيخ ابن حجر الهيتمى الشافعى فى تحفة المحتاج (١٩٧/٣) : " وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد قياساً على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش ( قوله ولأنه يخفف الخ ) من عطف الحكمة على الدليل ( قوله ونحوه ) أي من الأشياء الرطبة و ( قوله ويحرم أخذ ذلك ) أي على غير مالكة نهاية ومعنى قال ع ش قوله م ر من الأشياء الرطبة يدخل فى ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله م ر على غير مالكة أي أما مالكة فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقاً للميت " . وقريب منه ما قاله الرملى الشافعى فى نهاية المحتاج ، والجمال الشافعى فى حاشيته ، والبيجرمى الشافعى فى حاشيته على المنهج " .

فحرم البعض قطع شجر القبور ، وأجاز البعض قطع اليباس منها (٣٠٨) .

ثم انبثقت تفرعات أخرى اختلفوا بشأنها مثل :  
حجم الجريدة وبدائلها (٣٠٩) .

**وقاس البعض القراءة على القبر على الجريد والنباتات عموماً (٣١٠) .**

ونظراً لأن الميت صار طبقاً للروايات يسمع ويعقل ، فقد تم بالروايات أيضاً (وبعيداً عن القرآن) إضافة شعور التألم له .

٣٠٨ - فقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٢٦٦/٢) :

" يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليباس كما في البحر والدرر وشرح المنية ، وعلمه في الامداد بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة اهـ . ونحوه في الخانية . أقول :

ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان . وتعليقه بالتخفيف عنهما ما لم يبيس : أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما ، إذ هو أكمل من تسبيح اليباس لما في الاخضر من نوع حياة .  
وعليه **فكراهة قطع ذلك** وإن نبت بنفسه ولم يملك لان فيه تقويت حق الميت .

ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع ، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه " .

وقال الخادمي الحنفى فى البريقة (٨٤/٤) :

" . . وفي البزازية **بكراهة قطع الشجر** والحشيش الرطبين لأن بتسبيحهما يستأنس الميت ويرفع عذابه " .

٣٠٩ - ويقول الشيخ الطوسي فى تهذيب الأحكام (٢٩٣/١) :

" وليستعد جريدتان من النخل خضراوان وطول كل واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف ، فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر ، فان لم يوجد شئ من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطباً فان لم يوجد شئ من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار " .

٣١٠ - ويقول ابن مفلح المقدسى الحنبلى فى الفروع له : (٣٠٥/٢) :

" وفي شرح مسلم أن العلماء استحبوا القراءة عند القبر لخبر الجريدة ؛ لأنه إذا رجا التخفيف لتسبيحها فالقراءة أولى " .

ويقول البهوتى الحنبلى فى شرح منتهى الإرادات له : (٣٨٥/١) :

" لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى وعن ابن عمرو أنه كان يستحب إذا دفن الميت أن يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها " .



وأصبح الرفق بالميت واجب (٣١١) .

وأضحى كسر عظمة من عظامه وهو ميت يعدل تألمه من كسرها وهو  
حتى (٣١٢) .

وقال البعض بأن المثلية هنا فى الإثم وليس فى التألم لورودها  
بالرواية .

واستدرك الألبانى بأن الزيادة من الراوى (٣١٣) .

٣١١ - ويقول ابن قدامة الحنبلى فى المغنى له : (١٥٠٨/٢) :

" ويستحب الرفق بالميت فى تقليبه ، وعرك أعضائه ، وعصر بطنه ، وتليين مفاصله ،  
وسائر أموره ، احتراماً له ؛ فإنه مشبه بالحي فى حرمة " .

ويقول الشوكانى فى نيل الأوطار له (٣٤/٤ ، ٥٧) :

" قوله : ( إن كسر عظم الميت ) . . . إلخ ، فيه دليل على وجوب الرفق بالميت فى غسله  
وتكفينه وحمله وغير ذلك ؛ لأن تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان فى الإثم فلا شك فى  
التحريم ، وإن كان فى التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت " .

ويقول الرحيباني فى المطالب (٩٠٢/١) :

" ثم يسلم الميت فى القبر سلا رفيقاً ، فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه ، لما روى  
الشافعي فى الأم والبيهقي بإسناد صحيح :

أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه ، إن كان ذلك أسهل بالميت ، وإلا يكن إدخاله ، من عند  
رجليه أسهل ، فيدخله من حيث سهل إدخاله منه ، إذ المقصود الرفق بالميت " .

٣١٢ - قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣٢٨/١١) :

" ( حديث ) كسر عظم الميت ككسر عظم الحي أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من  
حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه  
آخر عنها وزاد فى الإثم وفى رواية للشافعي يعنى فى الإثم .

وذكره مالك فى المؤطأ بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة " .

وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ : فى الإثم فيتعين الاحتمال الاول " .

٣١٣ - قال الألبانى فى إرواء الغليل (٢١٣/٣) :

" ٧٦٣ - (حديث عائشة مرفوعاً : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " رواه أبو داود ،

ورواه ابن ماجه عن أم سلمة وزاد " فى الإثم " ص ١٧٧ صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والطحاوي فى مشكل الآثار (١٠٨/٢) وابن  
عدي فى الكامل (ق ٢/١٧٣) وعنه أبو نعيم فى أخبار اصبهان (١٨٦/٢) والدارقطني (٣٦٧)  
والبيهقي (٥٨/٤) وأحمد (٥٨، ١٦٨/٦) - ٥٨، ٣٦٤، ٢٠٠، ١٦٩) من طرق عن سعد بن سعيد - أخي  
يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به . وزاد الدارقطني وحده : " فى الإثم " وفى رواية : " .

وأضاف ابن حجر أن من يتألم فيلزم أن يتلذذ (٣١٤) .

### ● وبالتالي فقد نشأ فقه القصاص للميت .

فقال البعض يُفعل بالحيّ ما فعله بالميت ، فإن جرحه يُجرح ، وإن

يعني في الإثم " ، **فهو تفسير من بعض الرواة** . وقال ابن عدي : " مداره على سعد بن سعيد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي " . قلت : هو سئ الحفظ ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه جماعة ، فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدي ، فهناك رواياتهم :

١ - يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد ! . أخرجه البيهقي والضياء المقدسي في (المنتقى من مسموعاته بمرور) (ق ٢/٢٨) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان به . وقال الضياء : " قال الحبابي : عجيب عن سفيان " . قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الاسناد مع غرابته .

٢ - أبو الرجال محمد بن أبي الرجال عن عمرة به . أخرجه أحمد (١٠٥/٦) والخطيب (١٠٦/١٢) وكذا أبو نعيم في الحلية (٩٥/٧) واسناده صحيح على شرط الشيخين . وفي رواية لأحمد (١٠٠/٦) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : قالت لي عمرة : اعطني قطعة من أرضك أدفن فيها ، فاني سمعت عائشة تقول : كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي . قال محمد : وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ . وسنده صحيح ، وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ( وهو أبو الرجال ) لا يعرف عن عمرة مرفوعا ، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة ، فهذه الرواية لعل الرواية الأولى ، وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه ، والله أعلم . لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى .

٣ - محمد بن عمار عن عمرة به مرفوعا . أخرجه الطحاوي . وابن عمار هذا سئ الحفظ أيضا ، فلا بأس به في الشاهد .

٤ - حارثة بن محمد عن عمرة . أخرجه الطحاوي الخطيب (١٢٠/١٣) ، وحارثة ضعيف . والحديث طريق أخرى عن عائشة ، يرويه زهير بن محمد عن اسماعيل ابن أبي حكيم عن القاسم عنها . أخرجه الدارقطني ، ورجاله كلهم ثقات غير أن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف .

وأما حديث أم سلمة الذي فيه الزيادة ، فهو من طريق عبد الله بن زياد : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم " . أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) ، قال البوصيري في الزوائد (١/١٠٣) : " فيه عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان " .

٣١٤ - قال شمس الحق في عون المعبود (١٨/٩) :

" قال الطيبي إشارة إلى أنه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك وإلى أن الميت يتألم ، قال ابن حجر ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي " .

كسره يُكسّر ، وقال البعض لا يُقتص له (٣١٥) .

وقال آخرون إن الميت يتضايق من الجلوس على قبره ، وبالتالي فقد يؤذى الجالس (٣١٦) .

وقال ابن حجر بفتحه : إن الجمهور على ذلك ، وقال مالك الإمام :

٣١٥ - قال الطحاوي في شرح المشكل :

” فقال قائل ممن لا علم عنده بتأويل أحاديث رسول الله ﷺ :

يلزمكم بهذا الحديث أن تجعلوا في كسر عظام الموتى مثل الذي تجعلونه في كسر الأحياء ، فكان جوابنا له في ذلك :

أن الذي ألزمنه لا يلزمنا ؛ لأننا وجدنا عظم الحي له حرمة ؛ وفيه حياة يجب على من كان سببا لإخراجها منه وإعادته من الحياة إلى الموت ما يجب عليه في ذلك من القصاص ، ومن أُرش وكان عظم الميت لا حياة فيه وله حرمة ، فكان كاسره في انتهاك حرمة ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمة ، ولم يكن ذلك الكسر إخراج الحياة منه حتى عاد بها مواتا كما يكون في كسر عظم الحي كذلك فانتفى السبب الذي يوجب في كسر عظم الحي ما يوجب من قصاص ومن دية فلم يجب عليه قصاص ولا دية ، وكانت حرمة بعد أن صار مواتا لما كانت باقية كان منتهكها بعد أن صار مواتا كهو في انتهاكها لما كان حيا ” .

٣١٦ - فقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر :

” الكبيرة التاسعة عشرة ، والعشرون بعد المائة : كسر عظم الميت ، والجلوس على القبور : أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .

ومسلم وغيره : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

وابن ماجه بإسناد جيد : لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر .

والطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن أطا على جمرة أحب إلي من أن أطا على قبر مسلم .

والطبراني أيضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال : رأي رسول الله ﷺ جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك .

تنبيه : عد هذين من الكبائر لم أره لكن قد تفهمه هذه الأحاديث ، لأن الوعيد الذي فيها شديد ولا ريب في ذلك في كسر عظمه لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي .

وأما الجلوس ؛ فجماعة من أصحابنا على حرمة وتبعمهم النووي في بعض كتبه أخذوا من الحديث السابق فيه ، فكما أنهم أخذوا حرمة من ذلك ، فكذلك نحن نأخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق عليه إذ هو مما فيه وعيد شديد ” .

إنما هو الجلوس على القبر لقضاء الحاجة . وقال آخرون هذا تأويل باطل . وقال آخرون أقوال أخرى (وفى الأمر متسع) فقال بعضهم مثلاً :

لا تُشق بطن الميتة لإخراج الجنين ، ويُنتظر حتى يموت هو أيضاً (٣١٧) ، وقال آخرون تُشق بطنها ، بل ويجوز بخلاف شق بطنها أكل الميت نفسه عند الضرورة .

### ● وبالتالي فقد نشأ فقه أكل الميت .

فقال أنصار الميت (الحي) : لا يجوز أكله (٣١٨) ، لأن حرمة حال موته كحرمة حال حياته (وهو امتداد لتلقينه ، والكلام معه ، وجعل كسر عظمه

٣١٧ - فقال البهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات (٣٧٩/١) :  
" وإن ماتت حامل ( بمن يرجى حياته ) لحرم شق بطنها ( للحمل مسلمة كانت أو ذمية ؛ لأنه هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة متوهمة إذ الغالب أن الولد لا يعيش ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي .  
رواه أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة " .

٣١٨ - فقال ابن قدامة في المغنى :  
" وإن وجد معصوما ميتاً لم يباح أكله في قول أصحابنا .  
وقال الشافعي وبعض الحنفية : يباح ، وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم .  
وقال أبو بكر بن داود : أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء .  
واحتج أصحابنا بقول النبي ﷺ : كسر عظم الميت ، ككسر عظم الحي .  
واختار أبو الخطاب أن له أكله ، وقال : لا حجة في الحديث هاهنا ؛ لأن الأكل من اللحم لا من العظم ، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة ، لا في مقدارها ؛ بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت " .

وفى موسوعة وزارة الأوقاف الكويتية (مجلد ٢٨) :  
" واختلفوا فيما إذا وجد آدمياً معصوماً ، ميتاً فأجاز بعض الحنفية والشافعية على أصح الطريقين وأشهرهما أكله ، لأن حرمة الحي أعظم .  
وبرى المالكية والحنابلة والشافعية - في وجه - أن المضطر ليس له أكل ابن آدم ولو مات لقول النبي ﷺ : كسر عظم الميت ككسره حياً .

قال الماوردي : فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرق بلا خلاف ، حفظاً للحرمتين . قال : ليس للمضطر طبخه وشيه ، بل يأكله نيئاً ، لأن الضرورة تندفع بذلك ، وفي طبخه هتك لحرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه ، بخلاف سائر الميتات ، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة " .

ميتًا ككسر عظمه حيًّا) . ثم تفرعت القضايا ؛ فقال بعض المجيزين : يجوز  
أكله نيئًا (٣١٩) .

#### ● وبالتالي فقد نشأ فقه طهى الميت .

فقال قوم : لا يُشوى ، ولا يُحمّر ، ولا يُطبخ ، ولا يجوز أكله إلا  
نيئًا فقط ، وقال آخرون : لا بأس من طبخه وشيّه (٣٢٠) .

٣١٩- فقال الشرييني الخطيب الشافعي فى معنى المحتاج (١٦٠/٦) :

” (وله) أي المضطر (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده فى الشرح  
والروضة ؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان  
الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما كما قاله إبراهيم المروزي وأقره وما إذا كان  
الميت مسلما والمضطر كافرا ، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام ، بل لنا وجه  
أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما .

تنبيه : حيث جوزنا أكل ميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك  
حرمته ، ويتخير فى غيره بين أكله نيئا ومطبوخا ومشويا ” .

٣٢٠- ويقول زكريا الأنصارى الشافعى فى أسنى المطالب :

” ولو لم يجد المسلم إلا الذمي ، ولا ميتا مسلما غير نبي حل أكله ؛ لأن حرمة الحي  
أعظم ، ولهذا لو كان فى سفينة ميت وخاف أهلها الغرق كان لهم طرحه فى البحر دون الحي ،  
وأما خبر أبي داود : كسر عظم الميت ككسره حيا ، فمحمول على غير حالة الضرورة . أما  
الذمي ومثله كل من له أمان فليس له الأكل من الميت المسلم لكمال شرف الإسلام وخرج بغير  
نبي النبي فلا يجوز لأحد الأكل منه لكمال حرمة ومزيته على غيره وعلم من حصره أنه لو وجد  
طعام غيره أو ميتة ، ولحم آدمي مسلم لم يأكل إلا الطعام أو الميتة ، وإن كانت لحم خنزير وبه  
صرح الأصل فى الثانية وإنما عبر بمسلم رعاية لمسألة الذمي وإلا فالأولى التعبير بمعصوم كما عبر  
به الأصل ، وإن فهم حكم المعصوم غير المسلم بالأولى

( ولا يطبخه ) أي الميت المسلم بل الميت المحترم .

( ولا يشويه لما فيه من هتك حرمة ) مع اندفاع الضرر بدونه ويتخير فى غيره ( بين أكله نيئا  
أو مطبوخا أو مشويا ” .

ويقول ابن حجر الهيتمي الشافعى فى تحفة المحتاج :

” فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد ﷺ على غيره  
من سائر الأنبياء وجواز أكل ميتة غيره من سائرهم وأما ما عدها فينبغي أكل الأفضل  
ميتة المفضل دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز ؛ لأن حرمة الحي أعظم  
بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت ؛ لأن المفضل الحي أحق بالاحترام من الأفضل  
الميت (قوله : حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت  
المحترم كما فى شرحه ويتخير فى غيره أي بين أكله نيئا ومطبوخا أو مشويا .

وقال الروائيون :

إن أعمال الأحياء تُعرض على الأموات ، فإن وجدوها طيبة استبشروا بها  
(٣٢١) .

وهكذا صار موضوع الموتى عالمًا متكاملًا يوضح بالحياة ، وبالتفاصيل  
الكثيرة :

فالميت الذى يخاله العقلاء كمًّا غائبًا ، اتضح أنه فى كوكب  
المحدثين يسمع ، ويرى ، ويتكلم ، ويُحاسب ، ويتعذب ، ويتنعم ،  
ويتألم ، ويتضايق من الجلوس على قبره ، ويؤذى الجالس . . . الخ .

ولكنه يسمح للمضطر لأكله بأن يأكله دون أن يؤذيه ، وتُعرض عليه  
أعمال العباد ، ويفرح بالجريدة ، ويبتئس بسرقتها .

**وحيث إن هذا الموضوع صار مخيفًا ومُفزعًا ، فقد بدأت بعض الألفاظ  
والاصطلاحات فى الظهور عند الروائيين والعذَّابقبريين :**

ويقول الشريبنى الخطيب الشافعى فى مغنى المحتاج : " تنبيه : حيث جوزنا أكل ميتة  
الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمة ، ويتخير فى غيره بين أكله  
نيثًا ومطبوخًا ومشويا " .

٣٢١ - يقول الشيخ أحمد بن حنبل فى مسنده (١٦٥/٣) عن أنس بن مالك :  
" قال النبي ﷺ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا  
استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا " .

ويقول الشيخ سيد سابق فى فقه السنة له (٣٢٥/١) :  
" ومعنى الحديث ، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه ، فإنه يسمع بكاءهم وتعرض  
أعمالهم عليه " .

ويقول أيضًا :

" وروى أحمد والترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " إن أعمالكم تعرض على أقاربكم  
وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيرا استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم  
حتى تهديهم كما هديتنا " .

وروى هذه الروايات الإمام الطبراني بالأوسط والكبير ، وتوسع فى نقلها والتعلق بها الإمام  
ابن كثير بتفسيره ، مصدقًا بها ، ومعلقًا عليها .

كقولهم **بوحشة القبور** (٣٢٢) .

والمكوث عند القبر **لأنسة الميت** وتسليته .

كما ظهرت **مجموعة المنجيات** ، وهي سور معينة ، أو آيات محددة لها مفعول خاص يُبطل عذاب القبر (٣٢٣) .

وهو امتداد لتصنيف القرآن لأصناف

منها ما يُقال مساء يوم الخميس ليمنع يأجوج ومأجوج من ثقب السد .

ومنهما ما يُخرج العفاريت من الملبوسين ،

وهنا يُنجى من عذاب القبر .

**قلت :**

**ولأن هذا الموضوع الخاص بالموتى دخله العديد من الكذب والافتراء شأنه**

٣٢٢ - يقول ابن حجر في فتح الباري : (٦٥/٣١) :

" حيث لم يصرفه ما شاهده من **وحشة القبر** وتذكر ما فيه من الاهوال عن استمراره على تمنى الموت " .

ويقول المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٣/٢) :

" من قال في كل يوم مائة مرة : لا إله الا الله الملك الحق المبين كان له أمانا من الفقر ، وأنسا من **وحشة القبر** " .

ويقول (٦٨١/٢) : " عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعت جبريل يقول : من قال من أمتك يا محمد في كل يوم مائة لا إله الا الله الملك الحق المبين كان له امانا من الفقر ، وأنسا من **وحشة القبر** " .

٣٢٣ - يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٣٤/٤) :

" وسأله ﷺ رجل فقال : ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال النبي ﷺ هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر . ذكره الترمذي ، وقال ابن عبد البر : هو صحيح .

ويقول المرتضى الزبدي في البحر الزخار (٢٤٥/٢) :

" لخبر سورة الملك : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك . هذه رواية الترمذي وفي رواية أبي داود تشفع لصاحبها " .

شأن الكثير من الجزئيات التي تم دسها في الدين ، ونسبتها إليه عن طريق الرواية فقد **امتلاً بالتناقضات** .

وحاول المؤمنون بالقرآن وغيره تعضيده بالآيات التي لم تكن بالطبع ناصّة عليه ، فوجدوا في التأويل متسعاً لكل ما قصر عقلهم عن فهمه من هذه الآيات .

ولنبداً في استعراض بعض ما عند القوم ووضعه تحت مجهر البحث من خلال الفصول التالية .

